الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/970
5 December 1985
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الاربعون
البند ١٠٧ من جدول الاعمال

المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد بول ديزيريه كابور (بوركينا فاصو)

أولا - مقدمة

١- بناء على توصية مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الاربعين البند المعنون : "المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية : تقارير الامين العام" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢- ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٥٦ و ٥٧ المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.3/40/SR.33 و ٣٥ و ٣٦ و ٥٦ و ٥٧) ، بيان بالمناقشات .

٣- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

Digitized by UNOG Library

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع ألف (A/40/3) [1] ؛

(ب) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان : تقرير الامين العام (A/40/469) ؛

(ج) الاوضاع الدولية وحقوق الانسان : تقرير الامين العام (A/40/677) ؛

(د) مشروع إعلان بشأن الحق في التنمية : مذكرة من الامين العام (A/40/277-E/1985/70) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٥ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/40/160) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة وتحتوي على نص مشروع إعلان بشأن الحق في التنمية تقدم به خبراء من بلدان عدم الانحياز بفريق الخبراء الحكوميين العامل التابع للجنة حقوق الانسان (A/C.3/40/11) .

٤- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ببيان استهلالي .

ثانيا - النظر في مشاريع الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/40/L.39

٥- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الهند مشروع قرار (A/C.3/40/L.39) معنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان" شاركت

---

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/40/3/Rev.1) .

Digitized by UNOG Library

في تقديمه استراليا وسري لانكا والعراق ونيجيريا والهند ونيوزيلندا فضلا عن النرويج .

٦- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.39 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/40/L.40

٧- في الجلسة ٥٦ ، عرض ممثل كوبا مشروع قرار (A/C.3/40/L.40) معنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" ، شاركت في تقديمه اثيوبيا ، والارجنتين ، وأنغولا ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبنن ، وبوليفيا ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، ورومانيا ، وقبرص ، وكوبا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، والهند ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، فضلا عن فييت نام وموزامبيق .

٨- وبعد مناقشة إجرائية قررت اللجنة في الجلسة نفسها ، بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت ، أن تصوت على مشروع القرار . ومن ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.40 بأغلبية ١١٦ مقابل صوت واحد وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/40/L.46

٩- في الجلسة ٥٦ ، عرض ممثل استراليا مشروع القرار (A/C.3/40/L.46) المعنون "تطوير أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان" الذي قدمته كل من الارجنتين ، واستراليا ، واكوادور ، وايرلندا ، وبربادوس ، وبيرو ، وغامبيا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكولومبيا ، والمغرب ، والمكسيك ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهولندا ، ويوغوسلافيا ، فضلا عن ساموا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وانضمت اليها فيما بعد بوليفيا والسلفادور وكوستاريكا .

١٠- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.46 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثالث) .

../..

Digitized by UNOG Library

دال - مشروع القرار A/C.3/40/L.53
والتعديلات التي أدخلت عليه
في الوثيقتين A/C.3/40/L.60
و A/C.3/40/L.63

١١- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.3/40/L.53) بعنوان "الحق في التنمية" مقدم من اثيوبيا ، والبرازيل ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وغيانا ، وقبرص ، وكولومبيا ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا ، فضلا عن بلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية . وفيما يلي نص مشروع القرار :

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الحق في التنمية ،

تقرر أن تعتمد إعلان الحق في التنمية المرفق نصه بهذا القرار .

"المرفق

"إعلان الحق في التنمية

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

"وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والافراد جميعهم على

../..

Digitized by UNOG Library

أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ؛

"وإذ ترى أنه يحق لكل فرد ، بمقتضى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١) ، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الاعلان إعمالا تاما ،

"وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) ،

"وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للانسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، ومنع التمييز ، واحترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وحفظ السلم والامن الدوليين ، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق ،

"وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ،

"وإذ تشير كذلك إلى حق الشعوب في ممارسة سيادتها التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ،

"(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

"(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ١١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الاوضاع ،

"وإذ ترى أن من شأن القضاء على الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والافراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والسيطرة والاحتلال الاجنبيين ، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، والتهديدات بالحرب ، أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الانسانية ،

"وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما نشأت ، في جملة أمور ، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ ترى أن جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة وأنه ، من أجل تعزيز التنمية ، ينبغي أن يلقى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتماما على قدم المساواة وأن ينظر فيها بصورة عاجلة وأنه ، وفقا لذلك ، لا يمكن لتعزيز واحترام بعض حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها أن تبرر إنكار غيرها من حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

"وإذ ترى أن السلم والامن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية ،

"وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تسلم بأن الانسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية وأنه ، لذلك ، ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الانسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها ،

"وإذ تسلم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والافراد هو المسؤولية الاولى لدولهم ،

"وإذ تدرك أن الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

"وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للامم وللافراد الذين يكونون الامم ، على السواء ،

"تصدر إعلان الحق في التنمية ، الوارد فيما يلي :

"المادة ١

"١- الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية إعمالا تاما .

"٢- ينطوي حق الانسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية .

"المادة ٢

"١- الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه .

../..

Digitized by UNOG Library

"٢- يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية ، فرديا وجماعيا ، آخذين في الاعتبار الحاجة إلى الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية الخاصة بهم ، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الانسان لذاته بحرية وبصورة تامة ، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية .

"٣- من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الافراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها .

"المادة ٣

"١- تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية .

"٢- يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة .

"٣- من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية . وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وواجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول ، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الانسان وإعمالها .

"المادة ٤

"١- من واجب الدول أن تتخذ خطوات ، فرديا وجماعيا ، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما .

Digitized by UNOG Library

"٣- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع . والتعاون الدولي الفعال ، كتكملة لجهود البلدان النامية ، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة .

"المادة ٥

"تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والافراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الاجنبيين ، والعدوان والتدخل الاجنبي ، والتهديدات الاجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، والتهديدات بالحرب ، ورفض الاعتراف بالحق الاساسي للشعوب في تقرير المصير .

"المادة ٦

"١- ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

"٢- جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ، وينبغي أن يلقى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتماما على قدم المساواة وأن ينظر فيها بصفة عاجلة .

"٣- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

Digitized by UNOG Library

"المادة ٧

"ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والامن الدوليين ، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ومن أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لاغراض التنمية الشاملة ، ولاسيما تنمية البلدان النامية .

"المادة ٨

"١- ينبغي للدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني ، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن ، في جملة أمور ، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الاساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والاسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل . وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية . وينبغي إجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية .

"٢- ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الانسان .

"المادة ٩

"١- جميع جوانب الحق في التنمية ، المبينة في هذا الاعلان ، غير قابلة للتجزئة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع .

"٢- ليس في هذا الاعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة ، أو على أنه يعني أن لاي دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

"المادة ١٠

"ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة ، وتعزيزه التدريجي ، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي" .

١٢- في الجلسة ٥٦ قدم ممثل يوغوسلافيا تنقيحا شفويا على مشروع القرار يقضي بحذف عبارة "وفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع" من ختام الفقرة السابعة من ديباجة الاعلان .

١٣- وفي الجلسة نفسها عرض ممثل فرنسا تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/C.3/40/L.63) الذي قدمته أيضا هولندا . ونص التعديلات كالتالي :

"الفقرة ٢ من المادة ١ من مرفق مشروع القرار

"تضاف بعد عبارة لحق الشعوب في تقرير المصير عبارة الذي بموجبه . وتحذف بقية الفقرة ويستعاض عنها بنص الفقرة ٣ من المادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١) ، وهو كما يلي :

"يجوز لجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة ، وعن القانون الدولي ، ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة" .

١٤- وفي الجلسة نفسها عرض ممثل باكستان تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/C.3/40/L.60) ، ونصها كما يلي :

"١- في الصفحة ٣ من المرفق ، تضاف بعد الفقرة ٣ الحالية فقرة جديدة هي الفقرة ٤ ونصها كما يلي :

"(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق" .

Digitized by UNOG Library

"المادة ٤

"١- يتطلب الحصول على الحق في التنمية جهدا وطنيا ودوليا متضافرا من أجل القضاء على الحرمان الاقتصادي والجوع والمرض في كل أجزاء العالم دون تمييز .

"٢- وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن يتجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار واستمرار النمو الاقتصادي مع اتخاذ إجراءات تهدف ، في وقت واحد ، إلى زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وبناء الأمن الغذائي العالمي وإيجاد حل لمشكلة عبء الدين والقضاء على الحواجز التجارية وتعزيز الاستقرار النقدي وزيادة التعاون العلمي والتكنولوجي .

"٣- يعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك" .

١٥- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا شفويا مشروع مقرر نصه كالتالي :

"إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في مسألة مشروع إعلان عن الحق في التنمية ، تقرر أن تحيل إلى دورتها الحادية والاربعين مشروع الاعلان بشأن الحق في التنمية الوارد في الوثيقة A/C.3/40/L.53 ، فضلا عن جميع الوثائق ذات الصلة بغية الاستمرار في نظر هذه القضية في دورتها الحادية والاربعين" .

١٦- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ١٨) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ ،

واذ تؤكد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٢) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(٣) وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الانسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإدراكا منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ،

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

وإذ ترحب بعقد حلقات دراسية في جنيف ، تحت رعاية الامم المتحدة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٨٣ عن خبرات مختلف البلدان في مجال تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ عن لجان العلاقات المجتمعية ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام(٤) ؛

٢ - تؤكد على أهمية تطوير المؤسسات الوطنية الفعالة لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، وفقا للتشريع الوطني ، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ؛

٣ - تشجع جميع الدول الاعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لانشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، أو لتدعيم ما يكون موجودا بالفعل من تلك المؤسسات ؛

٤ - توجّه النظر الى الدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل تلك المؤسسات الوطنية ؛

٥ - تشجع جميع الدول الاعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان وأن يقدم كل المساعدات الضرورية للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تنفيذ الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه ، مع إعطاء أولوية عالية لاحتياجات البلدان النامية ؛

٧ - ترجو أيضا من الامين العام أن يواصل وأن يزيد عند الاقتضاء المساعدة المقدمة في ميدان حقوق الانسان ، الى الحكومات بناء على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

---

(٤) A/40/469 .

Digitized by UNOG Library

٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها الامين العام في سبيل إعداد تقرير موحد وتقديمه الى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لنشره في خاتمة المطاف بوصفه دليلا صادرا عن الامم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، بحيث يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة ، وتشجع هذه الجهود ؛

٩ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني

المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها في منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الامم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الامم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الانسان الاساسية . وبكرامة وقيمة الشخص الانساني ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللامم كبيرها وصغيرها . وعلى إستخدام الاجهزة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ومبادىء الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وعلى تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الانسان(٥) فضلا عن أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(٦) في تعزيز إحترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن نُهج العمل مستقبلا داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تأخذ في إعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥(٧) ،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف ،

وإذ تسلّم بأن الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية وفي الانتفاع منها ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد أن إقامة النظام الإقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعّال لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وللتمتع الكامل بها ،

---

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

وإذ تكرر أيضا الإعراب عن عميق إقتناعها بأن جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وبأنه ينبغي إيلاء إهتمام متكافىء وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الانشطة التي تضطلع بها الاجهزة القائمة بمنظومة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان طبقا لمبادىء الميثاق ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تهيئة الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حقوق الانسان للأفراد والشعوب وتوفير الحماية الكاملة لها ،

وإذ تسلّم بأن السلم والامن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الانسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي سيفرج عنها نزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما ملحوظا في تنمية جميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن التعاون بين جميع الامم على أساس إحترام إستقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحريّة نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته ومواردة الطبيعية ، رهنا بالمبادىء المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٦] ، شرط أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

وإقتناعا منها بأن الهدف الرئيسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في توصّل كل إنسان إلى حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرّر من الحاجة ،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي حتى الآن في سبيل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ يساورها القلق ، رغم ذلك ، لوقوع إنتهاكات لحقوق الانسان في العالم ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد من جديد انه ليس في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ما يمكن تفسيره بأنه ينطوي بالنسبة لأية دولة أو مجموعة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف الى القضاء على أي من الحقوق والحريات المبينة فيها ،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان كافة ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المتأتية منها ،

وإذ تؤكد أن من واجب الحكومات ضمان الاحترام لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تحيط علما بالاعمال التي أنجزها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، حسبما يتجلى في تقاريره إلى لجنة حقوق الانسان ،

١- تكرر رجاءها بأن تواصل لجنة حقوق الانسان أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وفقا لاحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ والنصوص الاخرى ذات الصلة ؛

٢- تؤكد أن من الاهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تهيئة حياة تتسم بالحرّية والكرامة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ، وان تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألاّ يعفي أو يحل الدول أبدا من تعزيز وحماية الحقوق الاخرى ؛

٣- تؤكد إقتناعها العميق بأنه ينبغي ايلاء إهتمام متكافىء وعناية عاجلة لإعمال وحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ؛

../..

Digitized by UNOG Library

٤ - تؤكد من جديد أن مما له أهمية قصوى بالنسبة لتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية اضطلاع الدول الاعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي تشجيع الاعمال المتعلقة بوضع المعايير داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٥ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الاولوية ، أو أن يواصل إعطاءها ، للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والافراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع ايلاء الاهتمام الواجب أيضا لغير ذلك من حالات إنتهاك حقوق الانسان ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، لاسيما الانتهاكات الجماعية والصارخة لهذه الحقوق ، أينما وجدت ؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق الاهداف والمقاصد الرامية إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإزاء آثارها الضارة على الإعمال الكامل لحقوق الانسان ، لاسيما الحق في التنمية ؛

٨ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان غير القابلة للتصرف ؛

٩ - تؤكد من جديد أيضا أن السلم والامن الدوليين عنصران أساسيان في سبيل الإعمال التام للحق في التنمية ؛

١٠- تسلّم بأن جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ؛

١١- ترى أن من الضروري قيام جميع الدول الاعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس إحترام إستقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق كل

Digitized by UNOG Library

شعب في أن يختار بحرّية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهنا بالمبادىء المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والانساني ؛

١١- ترى أن من الضروري قيام جميع الدول الاعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس إحترام إستقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرّية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهنا بالمبادىء المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والانساني ؛

١٢- تعرب عن القلق إزاء التفاوت القائم بين القواعد والمبادىء المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية في العالم ؛

١٣- تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الانسان في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

١٤- تكرر تأكيد الحاجة إلى تهيئة الظروف ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب على الوجه الكامل ؛

١٥- تؤكد من جديد مرة أخرى أن من الضروري ، من أجل تسهيل التمتع الكامل بكل الحقوق وبالكرامة الشخصية التامة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق إتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، من بينها التدابير التي تكفل إشتراك العمال في الادارة ، فضلا عن إتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، من بينها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٦- ترجو مرة أخرى من لجنة حقوق الانسان إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، وترحّب بما قرّرته اللجنة في قرارها ٤٣/١٩٨٥ بشأن الاعمال المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ؛

Digitized by UNOG Library

١٧- ترجو من الامين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في تنفيذ المهام المذكورة في الفقرة السابقة ؛

١٨- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

مشروع القرار الثالث

تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الانشطة التي تستهدف تحسين المعرفة العامة ، في ميدان حقوق الإنسان ضرورية للوفاء بمقاصد الامم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة بشأن مركز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨] ، بما في ذلك القرار ١٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بزيادة تعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك القرار ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن أنشطة المؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ بشأن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان[٩] ،

---

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

وإذ تعترف بالاهمية الاساسية لانشطة الإعلام على المستويين الوطني والإقليمي في ميدان حقوق الإنسان وبالاثر الحافز الذي يمكن أن يكون لمبادرات الامم المتحدة على هذه الانشطة ،

وإذ تؤكد من جديد أن برامج تعليم التربية والإعلام في ميدان حقوق الإنسان مسالة جوهرية من أجل تحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان وللحريات الاساسية ،

وإذ تلاحظ أهمية توفير مواد الامم المتحدة عن حقوق الإنسان باللغات الوطنية والمحلية ، بما في ذلك عرضها بشكل مبسّط ، والاستفادة على وجه أفعل من وسائط الإعلام والتكنولوجيات الجديدة للوصول الى جمهور أكبر ولاسيما الاشخاص الاقل تعليماً ومن يعيشون في مناطق معزولة ،

وإذ تعتقد أنه ينبغي تعزيز وتقوية ما تقوم به منظومة الامم المتحدة من أنشطة إعلامية في ميدان حقوق الإنسان ،

١ - ترجو من جميع الدول الاعضاء أن تتخذ الخطوات الملائمة ، بجميع وسائلها المتاحة ، بما في ذلك وسائط الإعلام ، للقيام بالدعاية لانشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، وإعطاء الاولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٠) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الاتفاقيات الدولية بلغاتها الوطنية والمحلية ؛

٢ - تهيب بجميع مكونات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية ، أن تقدم المزيد من المساعدة في مجال نشر مواد الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الامين العام لإصدار طبعة خاصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الرسمية للامم المتحدة ، مع مراعاة الرغبة في الانتهاء من هذه المهمة في عام ١٩٨٦ ، وترحب أيضا بوضع قائمة بالمؤلفات المرجعية الاساسية عن حقوق الإنسان لاستخدامها من قبل مراكز الامم المتحدة للإعلام وغيرها من الهيئات المهتمة ؛

---

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

٤ - تلاحظ مع الارتياح الطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان الى الامين العام في قرارها ١٩٨٥/٤٩ لجمع المواد ذات الصلة ، بما في ذلك المواد التي تعدها الوكالات المتخصصة والهيئات الاقليمية والحكومات والجماعات والمنظمات غير الحكومية والافراد ، بغية إعداد كتيب تعليمي أساسي عن حقوق الإنسان بلغات الامم المتحدة الرسمية ؛

٥ - توصي بأن تدرج الدول الاعضاء كافة ، في مناهجها التعليمية ، مواد ذات صلة بتعزيز الفهم الشامل لقضايا حقوق الإنسان ؛

٦ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تولي عنايتها الخاصة ، في دورتها الثانية والاربعين ، لتطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان ، وأن تقدم آراءها وتوصياتها بشأن القيام بمزيد من الاجراءات في المستقبل ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والاربعين في إطار البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية .

١٨ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة بإعتماد مشروع المقرر التالي :

مشروع مقرر

إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في مسألة إعلان عن الحق في التنمية ، تقرر أن تحيل الى دورتها الحادية والاربعين مشروع الإعلان بشأن الحق في التنمية الوارد في الوثيقة A/C.3/40/L.53 فضلا عن جميع الوثائق ذات الصلة بغية الاستمرار في نظر هذه القضية في دورتها الحادية والاربعين .

- - - - -

Digitized by UNOG Library